

110152 - الاستعانة بالواسطة للخروج من الجيش

السؤال

هل الواسطة حرام؟ بمعنى لو أحد توسط لي أن أخرج من الجيش وأنا لا أصلح للدخول إلي الجيش نظراً لبعض الأمراض التي عندي، والتي هم ينصون عليها في القانون أن هذه الأشياء تخرج من الجيش ولكن الأطباء قد يدخلونني، مثل ضعف النظر.

الإجابة المفصلة

إذا كان النظام فعلاً يعفبك من دخول الجيش، فلا حرج في استعانتك بمن يسعى لإخراجك من منه، وإن كان الأمر يقتضي دفع مال ففيه تفصيل:

1- يجوز للوسيط أن يأخذ المال إذا لم يكن من طبيعة عمله النظر فيمن يصلح للجيش ومن يعفى منه، أما إذا كان ذلك من عمله، فلا يجوز له؛ لأنه من باب الرشوة وهدايا العمال المحرمة.

2- يجوز لك دفع المال إذا لم تتوصل إلى حقه إلا به، وفي حالة كون ذلك رشوة محرمة فالإثم على الآخذ فقط وليس عليك حرج إن شاء الله تعالى.

وينظر جواب السؤال رقم (26801)، ورقم (72268).

والله أعلم.